من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصولها حقها ولو كرر يمين الايلا
واراد تاكيدا صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس
ويفارق تنجيز الطلاق بانه انشا وايقاع والايلا والتعليق متعلقان بامر مستقبل
فالتاكيد بهما اليق اواراد الاستيناف تعددت الايمان وان اطلق بان لم يرد
تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد
مع اختلاف المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة
ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطي واحد ويتخلص
بالطلاق عن الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر كتاب الظهار
ماخوذ من الظهر وسمي به لتشبيه الزوجة بنحو ظهر الام وخص به لانه محل الركوب
والمراة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية بل قيل
واول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معه معلقة لا ذات زوج
ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو
حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبديله وهذا اخطر من كثير من الكبائر
اذ قضيته لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتماله التشبيه لذلك وغيره ومن ثم
سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا في الاية اول المجادلة النازلة في اوس بن الصامت
لما ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه
وكرره واركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة يصح من كل زوج مكلف
مختار دون اجنبي وان نكح بعد وسيد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق
نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل ولو هو ذمي وحربي لعموم
الاية وكونه ليس من اهل الكفارة ممنوع باطلاقه اذ فيها شائبة الغرامات
ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم وخصي ونحو ممسوح وانما لم يصح ايلاؤه لبني الزنقا
لان الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره
بالصوم وظهار سكران تعدى بسكره كطلاقه فيصح منه وان صار كالزق
وصريحه اي الظهار ان يقول او يشير الاخرس الذي يفهم اشارته كل احد
لزوجته ولو رجعية فيه غير مكلفة لا يمكن وطؤها انت علي او مني او لي
او الي او معي او عندي كظهر امي لان علي والحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية
وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح كانت طالق صريح وان لم تقل مني لتبادره
للذهن والثاني انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيري كظهر امه بخلاف الطلاق
وعلى الاول لو قال اردت به غيري لم يقبل كما صحح في الروضة كاصلها وجزم به الامام
والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا وقوله لها جسمك او بدنك
او جملتك او نفسك او ذاتك كبدن امي او جسمها او جملتها او ذاتها صريح لتضمنه

للظهر وان

بلغ مقابلة

للظهر وان لم يذكر الصلة كما هو ظاهر كلامه وما ذكره في الروضة من التصريح بالصلة
ليس بقيد والاظهر الجديد ان قوله لها انت كيدها او بطنها او صدرها او نحوها
من كل عضو لا يذكر للكرامة ظهار لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر والثاني
انه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية وكذا قوله انت علي
كعينها او راسها او نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كامي او روحها او وجهها ظهار
ان قصد به ظهارا لانه نوى ما يحتمله اللفظ وان قصد كرامة فلا يكون ظهارا
لذلك وكذا ان اطلق في الاصح لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة
والكفارة والثاني يحمل على الظهار واختاره الامام والغزالي لان اللفظ صريح في التشبيه
ببعض اجزاء الام وقوله لها راسك او ظهرك او يدك او رجلك او بدنك او جلدك او شعرك
او فرجك او نحوها من الاعضا الظاهرة علي كظهر امي ظهار في الاظهر وان لم يقل علي
كما مر اما الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانها لا يمكن التمتع بها حتى
توصف بالحرمة ويأتي ذلك في عضو المحرم ايضا كما هو ظاهر والثاني ليس بظهار
لانه ليس على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية والتشبيه بالجدة من الجهتين
وان بعدت ظهار لانها تسمى اما والمذهب طرده اي هذا الحكم في كل محرم تشبه بها
من نسب او رضاع او مصاهرة لم يطرا على المظاهر تحريمها كاخته نسبا ومرضعة
امه او ابيه وزوجته التي نكحها قبل ولادته وامها بجامع التحريم المؤبد ابتداء
والثاني المنع لورود النص في الام لا مرضعة له وزوجة ابن له لانهما كانتا حلالا له
في وقت احتمل ارادته واما انه مرضعته فان ولدت بعد ارتضاعه فهي
لم تحل في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه
كا يحتمل البحث ولو شبه باجنبية ومطلقة واخت زوجة وباب مثلا وملاعنة
فلغو اما غير الاخيرين فظاهر واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتابيد حرمة
الملاعنة لقطعها لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها نحو مجوسية ومرتدة
وكذا امهات المؤمنين رضي الله عنهن لان حرمتهن لشرفه صلى الله عليه وسلم ولو قال
انت علي حرام كما حرمت امي فالاوجه انه كناية ظهار او طلاق فان نوى انها كظهر
او نحو بطن امه في التحريم فظاهر والا فلا ويصح توقيته كانت كظهر امي يوما
او سنة كما ياتي وتعليقه لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين
وكل منهما يصح تعليقه كقوله ان دخلت فانت كظهر امي فدخلت ولو في حال جنونه
او نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته او تذكره وعلمه بوجود الصفة
قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم ادخلها فانت علي كظهر امي ثم مات
وفي هذه يتصور الظهار لا العود لانه لو نوى تبين الظهار قبيله وحينئذ
يستحيل العود وكقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي

اما الاعضا الباطنة فيتجه انه كناية ولك

على

Copyright King Saud University